



اسم المقال: عناصر الواقع الزكوي وأسس تقييمها من وجهة نظر محاسبية

اسم الكاتب: أ.د. قاسم محسن الحبيطي، م.م. حارث راشد حمدون

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/3447>

تاريخ الاسترداد: 2025/06/06 07:34 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على

info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام

المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة تنمية الراذدين كلية الإدارة والاقتصاد / جامعة الموصل ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي يتضمن المقال تحتها.



عناصر الوعاء الزكوي وأسس تقييمها من وجهة نظر محاسبية*

حارت راشد حمدون

الدكتور قاسم محسن الحبيطي

مدرس مساعد - قسم المحاسبة

أستاذ - قسم المحاسبة

كلية الادارة والاقتصاد - جامعة الموصل

Harth_rashd2007@yahoo.com

المستخلص

تمتاز الزكاة بأحكام جليلة، ومسائل كثيرة، تتعدد صورها، وتتنوع وقائعها، مع تغير المعاملات المالية، وتطورات الحياة المادية، مما يستدعي العناية ببحث مستجدات هذه الفريضة العظيمة، وبيان أحکامها، وهي من بين أركان الإسلام الخمسة الركن الوحيد القابل للتطور والتتوسيع، وتكمّن أهمية البحث في ارتباطه بركن عظيم من أركان الإسلام وهو الزكاة، أما مشكلة البحث فهي الاختلاف في طرائق تحديد عناصر الوعاء الزكوي، وكذلك آلية القياس والإفصاح عن الأسس المتبعة، وماهي أصح الطرائق للتقويم من أجل تقدير مبلغ الزكاة المستحق؟ أما فرضية البحث فهي الاعتماد على التكلفة الجارية في تقويم الموجودات الخاضعة للزكاة يؤدي إلى التحديد الصحيح لوعاء الزكاة. أما أهم الاستنتاجات والتوصيات هي ضرورة التفاعل المثمر بين الفكر المحاسبي وتطبيقات الزكاة بالشكل الذي يسهم في رد الفجوة والتقارب بين الإثنين عن طريق تطور القوائم المالية وعرض المعلومات بطريقة تناسب حاجة إدارة الزكاة للمعلومات المالية، وإعادة النظر بمبادئ وقواعد المحاسبة التقليدية التي تتلاءم مع قواعد وأحكام الزكاة، وذلك لإيجاد تطبيق محاسبي إسلامي يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية عند حساب الزكاة.

الكلمات المفتاحية:

الوعاء الزكوي، التقويم، عروض التجارة، عروض القنية.

* البحث مستقل من رسالة الماجستير الموسومة "القياس المحاسبي العلائم لتحديد قيمة الموجودات الخاضعة للزكاة دراسة في شركات مختارة" مقدمة الى مجلس كلية الادارة والاقتصاد ، جامعة الموصل، ٢٠١١/٢/٢٨

Elements of Zakat and its Fundamentals of Assessment According to Accounting Viewpoint

Qasim M. Al-Hubaity (PhD)
Professor
Department of Accountancy
University of Mosul

Harith R. Hamdoon
Assistant Lecturer
Department of Accountancy
University of Mosul

Abstract

Almsgiving is one of the five principles of Islam and is considered the financial part of worship cared upon by Islam from its beginning. It has been mentioned in the Glorious Qur'an in more than one Aya and was detailed in more than one Prophetic Hadith. Almsgiving in Islam is characterized by supreme rules and many issues whose images and events greatly vary with the alteration of financial transactions, as well as the developments of the materialistic life; something which calls for concern in seeking the recent developments of this magnificent religious duty and manifesting its provisions. Almsgiving is the only principle among the five principles of Islam that can be developable and extensible and is opened for jurisprudence. That was the case among the scholars, the jurists and the Imams of doctrines which has gained its significance at the present time due to variation of finances and wealth, the disturbance of Muslims' issues and the breakdown or the suspension of the almsgiving totally or partially in certain countries. This has opened the doors widely for the scholars and the jurists to observe recent contemporary juristic issues in almsgiving and many of them have expressed

Key Words:

Zakat fundamental, offers of technical merchandise

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي أنزل لنا الشرع القويم لتحقيق مصالح الناس، وجعله صالحًا لكل زمان ومكان، وجعل في أموال الأغنياء حقاً معلوماً للفقراء والمساكين فقال تعالى ﷺ لـ k j i h g M الذاريات: ١٩ ، والصلة والسلام على رسول الله المبعوث رحمة للعالمين، والمبین عن ربه أحکام الدين، ليكون قدوة وأسوة للناس أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن سلك نهجه إلى يوم الدين. فالزكاة فريضة ربانية أوجبها الله على عباده بقوله تعالى M لـ n m l k البقرة: ٤٣ ، وقوله تعالى j لـ o n m l k التوبه: ١٠٣ ، وقال رسول الله (ﷺ) "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكوة، وحج البيت وصوم رمضان" متفق عليه. والزكاة فريضة شرعية، وهي أحد أركان الإسلام، ومبانيه العظام التي تكمن دعائم الدين، والمجتمع الإسلامي، ودخلت حيز التطبيق منذ العهد النبوي، وطوال التاريخ الإسلامي، وحتى يومنا الحاضر، وإن تفاوت التطبيق بنسبة كبيرة، ولكنه فاق التصور والتوقعات في بعض الأزمنة والأماكن .

منهجية البحث أولاً-أهمية البحث

يستمد البحث أهميته من أهمية الزكاة ذاتها، وهي فريضة مالية فرضها الله سبحانه وتعالى على الفرد المسلم بنصوص القرآن الكريم والسنّة النبوية المطهرة. ويمكن تحديد أهمية البحث في تحديد الأساس الملائم لقياس المحاسبي لاستخراج الزكاة بالشكل الذي لا يتسبب عنه ضرر ولا ضرار، ويسهل في التطبيق العملي لمحاسبة الزكاة في ضوء متغيرات العصر، كما إن دراسة موضوع الزكاة ومعرفة أحكامها الشرعية والتطبيقات المحاسبية المتعلقة بها والآثار الاقتصادية المرتبطة عليها، من الأهمية بمكان لا عبارات تشرعية وأخرى اقتصادية واجتماعية.

ثانياً- مشكلة البحث

إن هدف تحديد قيمة عناصر الوعاء الزكوي له خصوصية تجنبًا لإلحاق الغبن في فريضة الزكاة، حيث إن أساس التقويم مختلف بحسب الهدف المقصود، وإن لكل هدف خصائص معينة تؤثر في التقويم، وتكون مشكلة البحث في التساؤلات الآتية:- ١ - هل هناك اختلاف في طرائق تحديد عناصر الوعاء الزكوي؟ وكذلك آلية القياس والإفصاح عن الأساس المتبع؟ ٢ - ما هي أصح الطرائق لتقويم الموجودات الخاضعة للزكاة من أجل تدبير مبلغ الزكاة المستحق عليها؟

ثالثاً- هدف البحث

يهدف البحث إلى بيان الأساس التي يجب أن تتوافر في عناصر الوعاء الزكوي وأسس تقويمها، ويركز البحث على إبراز الأدوات والأفكار المحاسبية المتعلقة بالزكاة من أجل تحديد أو إيجاد الأساس الملائم لقياس المحاسبي لوعاء الزكاة بحسب وجهة نظر الشريعة الإسلامية.

رابعاً- فرضية البحث

إن إعتماد التكلفة الجارية في تقويم الموجودات الخاضعة للزكاة يؤدي إلى التحديد الصحيح لوعاء الزكاة .

خامساً- منهجية البحث

لتحقيق هدف البحث اعتمد الباحث على المنهج الوصفي بالاعتماد على الوثائق الرسمية والرسائل والأطارات الجامعية والدوريات والكتب العربية والأجنبية، فضلاً عن أبحاث ومقالات الانترنت ذات الصلة بموضوعه.

سادساً- خطوة البحث

يقع البحث ضمن ثلاثة مباحث، المبحث الأول إطار مفاهيمي لقياس المحاسبي، وكذلك المفهوم اللغوي والشعري والمحاسبي للزكاة، وكذلك علاقة قواعد المحاسبة التقليدية ومحاسبة الزكاة. أما المبحث الثاني فهو التحاسب عن الزكاة ويتناول الطرائق المحاسبية لتحديد وعاء الزكاة وإجراءاتها، وكذلك التقويم المحاسبي التقليدي والحكم الشرعي

لأغراض الزكاة. أما المبحث الثالث فيتناول الأسس المحاسبية والأحكام الفقهية لزكاة الموجدات، ومن ثم النتائج والتوصيات .

القياس المحاسبي والزكاة

القياس وضيفة أصلية في شتى العلوم الطبيعية والإنسانية، وهو ينطوي على أفعال هادفة يستثار بقصد أدائها أنشطة بذلك بهدف الوصول إلى نتيجة معينة، أما القياس المحاسبي فهو أساس نجاح وظيفة المحاسبة كنظام للمعلومات ولغة للأعمال (الناغي، ٢٠٠٧، ٢٧١). وبُعد أحد وظائف المحاسبة، إذ تكتسب المعلومات المحاسبية بموجبه أهمية خاصة في المجتمع المالي (الشيرازي، ١٩٩٠، ٦٢). وقد احتل القياس الأولي منذ بدء الاهتمام بالدراسة والممارسة المحاسبية، ومن دون هذا القياس تفقد المحاسبة كثيراً من الأهمية المعلقة عليها (الناغي، ٢٠٠٧، ٩٩). ويؤكد البلاعوي أن المحاسبة هي عملية قياس وتوصيل واتصال لنشاطات الشركة التي يمكن قياسها على أساس نفدي (البلاعوي، ٢٠٠٩، ٢٣٣) .

وقد عُرف القياس المحاسبي من الناحية التقليدية "تحديد القيم العددية للأشياء أو الأحداث الخاصة بالمنشأة، وقد حددت هذه القيم العددية بطريقة تجعلها ملائمة للتجميع (مثلاً مجموع قيمة الموجدات) أو التجزئة بينما تتطلب أيهما ظروف معينة". ومع ذلك فإن القياس يتضمن كذلك عملية التبويب Classification والتتعيين Identificatio (هندريكسن، ١٩٩٠، ١٣٠) .

ويلاحظ أن القياس في المحاسبة هو نشاط يومي لتحديد آثار الأحداث المالية لوحدة محاسبية مستمرة بالنشاط والتعرف على هذه الآثار كل سنة مالية أو كلما احتاج الأمر لذلك. وهو قياس تقريبي لن يكون نهائياً إلا مع تصفية الوحدة محل القياس، ويستخدم وحدة النقد أداة للتعبير في كل شكل وحدات عدبية .

مفهوم الزكاة

تُعدّ الزكاة من الأسماء المشتركة بين المعنى (إخراج الزكوة) وبين المضمن (العين)، فهي من حيث المعنى تطلق على الفعل ذاته وهو تزكية للمال، وهي من حيث المضمن تطلق على العين المزكي بها، أي الجزء من المال الذي يتم إخراجه كزكاة (سعد، ١٩٩٨، ٦٠). ولذلك عادة ما يتم تعريف الزكاة من الناحية اللغوية (المعنى) ومن الناحية الشرعية (المضمن) وذلك كما يأتي :

١. **الزكاة في اللغة:** قال ابن منظور: زكا الزَّكاءُ، ممدودُ النماءُ والرِّيعُ، زكا يزكى زكاءً وزكواً . والزكاة ما أخرجه الله من الشمر، وأرض زكية : طيبة، والزرع يزكى زكاءً أي نما وأزكاه الله، والزكاة : الصلاح ورجل تقى وزمكي، والزكاة زكاة المال تظهره (ابن منظور، ١٩٩٠، ١٧٣٩). والزكاة لغة مصدر زكا الشيء إذا نما وزاد، وزكا فلان إذا صلح، فهي البركة والنماء والطهارة والصلاح (القرضاوي، ٢٠٠٩، ٩٥)، وتطلق على ما يخرج من المال للمساكين من حقوقهم، لأنّه تطهيرٌ للمال وتنميرٌ وإصلاحٌ ونماء، وقد استعملت هذه المعاني جميعها في القرآن والحديث الشريف. فهي "نماء" و"بركة" لأنها مما يرجى له زيادة المال من بركة الله تعالى، وهي "طهارة" لأنها طهارة للنفس من رذيلة البخل والشح، وطهرة من الذنوب والآثام كما في قوله تعالى

{ التوبة: ١٠٣ ، وهي "حصانة وحفظ" قال (﴿ حصنوا أموالكم بالزكاة")

أخرجه أبو داود والطبراني، وقال تعالى M Z X W V U T M

١ [^ L البقرة: ٢٧٦ . وهي "مدح" إذا زكي الرجل نفسه أي إذا وصفها

فمدحها وأثنى عليها كما في قوله تعالى M © تُرَبِّكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ أَتَقَرَّ L النجم: ٣٢ ، ويقال كذلك رجل زكي، ويستعمل هذا المعنى في تزكية الشهود أي زيادتهم في الخير ومدى صلاحيتهم في أداء الشهادة (برج، ٤، ٢٠٠٤، ١٢) .

يظهر من مجموع ما تقدم أن الزكاة لغة تدور معانيها حول الزيادة والنموا والبركة والطهارة والحسانة وإن اختلفت متعلقاتها، فإن تعلقت بالمال فالمعنى زاد المال، حيث يستشعر المكلف أن الزكاة تبارك هذا المال وتنميه وتثمره وتظهره من دنس البخل والمخالفه، وإن تعلقت بالزرع فالمعنى طهر الزرع ونظف فنما وزاد نتيجة ذلك، وإن تعلقت بالشخص فالمعنى صلح وعدل لزيادة الخير فيه والله أعلم .

٢. الزكاة في الشريعة: إن الزكاة شرعاً هي العبادة الثانية بعد الصلاة والركن الثالث من أركان الإسلام بعد الشهادة والصلوة، وقد فرضت الزكاة في مكة، أما تقدير نصابها وبيان الأموال التي تُرْكَى وبيان مصاريفها فقد شرع في السنة الثانية للهجرة. والزكاة في الشرع تطلق على الحصة المقدرة من المال التي فرضها سبحانه وتعالى للمستحقين (القرضاوي، ٣٧، ٢٠٠٩) . والزكاة الشرعية قد تسمى في لغة القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة صدقة، قال تعالى M التوبة: L o n m l k j M

١٠٣ ، وقال تعالى M x w v u t s r q z y { ~ وَأَتَيْنَاهُ سَيِّلًا فِي ضَيْكَةٍ مَّنْ يَأْتِيَ اللَّهَ وَاللَّهُ عَلَيْهِ

④ التوبة: ٦٠ ، وعن الرسول الكريم (﴿ وَلِيَسْ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْ سَقْ صَدَقَةً") (الوسائل: ٦٠ صاعاً والصاع هو ٢,١٦٧ كغم) أخرجه البخاري ومسلم والترمذى، وقال (﴿ إِنَّهُمْ أَجَابُوكُمْ لَذُلْكَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ") رواه البخاري ومسلم، وفي ذلك يقول الماوردي "الصدقة زكاة، والزكاة صدقة يفترق الاسم ويتحقق المسمى " أي إنها في استعمال المشرع في القرآن والسنة متراداً فان يطلق أحدهما على الآخر، فالمعنى واحد وإن اختلفت الألفاظ (الماوردي، ١٩٨٩، ١٧٩)، ويقول شحاته " إن الصدقة أعم وأشمل من الزكاة، فكل زكاة صدقة وليس كل صدقة زكاة (شحاته، ١٩٨٠، ٤٤) .

المفهوم المحاسبي للزكاة

هناك العديد من التعريفات التي وردت بخصوص محاسبة الزكاة تتلخص بأنها " فرع من فروع المحاسبة تختص بتحديد وتقويم الأموال والإيرادات التي فيها تجب الزكاة وقياس مقدارها وتوزيع حصيلتها على المصادر المختلفة في ضوء مجموعة من المبادئ والقواعد المنبثقة من الشريعة الإسلامية " (شحاته، ١٩٨٠، ٨٦) .

ويلاحظ أن كافة التعريفات تعد أو تبين محاسبة الزكاة فرعاً من فروع المحاسبة. وبعبارة أشمل يمكن تعريف محاسبة الزكاة بأنها فرع من فروع المحاسبة يهتم بتحديد الوعاء الزكوي عن طريق حصر العناصر التي تدخل في هذا الوعاء، والعناصر التي تحسم منه، ومقارنتها بالنصاب المقرر شرعاً، ومن ثم احتساب مقدار الزكاة الواجبة، وإجراء القيود اليومية الالزامية، والإفصاح عنها في القوائم المالية وفقاً لأحكام الزكاة والمبادئ الشرعية للمحاسبة الإسلامية.

العلاقة بين قواعد المحاسبة التقليدية وقواعد محاسبة الزكاة وأحكامها

هناك اختلاف بين قواعد المحاسبة التقليدية وقواعد وأحكام محاسبة الزكاة (المحاسبة الإسلامية بصورة عامة)، وسبب هذا الاختلاف يبدأ بحكم اختلف هدف ووظيفة كل منها، إذ إن وظيفة المحاسبة التقليدية هي وظيفة اجتماعية تطورت على وفق حاجات المجتمع الغربي (الرأسمالية) وأصبح هدفها تعظيم الثروة وتعظيم قيمة الوحدة الاقتصادية وتحقيق مصالح المالكين، وهي تهدف بصورة رئيسية إلى تزويد المتعاملين مع المنشأة بالقارير المالية التي تساعدهم على اتخاذ قراراتهم، وهذا الهدف لا يقود المجتمع نحو الرفاهية الاجتماعية التي تسعى إليها الشريعة الإسلامية، فالمجتمعات الإسلامية اقتبست النظريات والنظام الغربية من دون النظر إليها من منظور إسلامي وأخذ ما يتلاءم مع الأحكام الشرعية وإهمال ما يتعارض معها، فأساس هدفها هو إرضاء الله سبحانه وتعالى وتتنفيذ أحكامه من خلال العمل بأوامره والامتثال بنواهيه، وإن حافز العمل لدى المسلمين هو العمل لرضا الله سبحانه وتعالى، كما إن من أولويات أهداف المحاسبة الإسلامية هو توفير معلومات للمجتمع حول إبراء ذمة المحاسب تجاه الله والمجتمع، وضمان القيام بتتنفيذ أنشطة اقتصادية مسموح بها شرعاً (Ibrahim, 2000, 24)، كما إن نظام المحاسبة الإسلامية يقوم على التوازن بين الحقوق والواجبات، في حين تهتم المحاسبة التقليدية بالتوزن الحسابي أو المادي فقط من دون الاهتمام بالتوازن الأخلاقي أو الاجتماعي، فعلى سبيل المثال يعمل المحاسبون باستخدام أساليب المحاسبة التقليدية على تخفيض الضرائب إلى أقل ما يمكن لربائدهم من دون خرق للقوانين، وهو أحتيال وغش، في حين إن تخفيض الزكاة إلى أدنى حد عملية آثمة (Rahman, 2000, 3). كما إن هناك أطراضاً غير المالكين والمستثمرين والمقرضين لهم مصلحة في التقويم المحاسبي هم الفقراء والمساكين وغيرهم من مستحقي الزكاة (الأصناف الثمانية) الذين لا يعرفهم الفكر العربي ولا يورد لهم في قائمة المستفيدين من المعلومات المحاسبية، فمستحقو الزكاة سيدخلون كطرف مستفيد من الإفصاح بضاف إلى الأطراف الأخرى.

ويمكن أن تحدد العلاقة بين قواعد المحاسبة التقليدية وقواعد وأحكام محاسبة الزكاة، فمن خلال المعلومات المحاسبية التي توفرها الأولى يمكن أن تساعد في احتساب الزكاة في ضوء الأحكام الشرعية، وأثر المبادئ والفروض والسياسات المحاسبية المترافق عليها التي تشكل المعلومات الرئيسية في احتساب الزكاة ومدى اختلافها أو انفاقها مع الأحكام الشرعية للزكاة، والتي أي مدى يمكن الاعتماد على القوائم المالية المعدة على وفق المعايير المحاسبية المقبولة قبولاً عاماً. إذ إن الدراسات المحاسبية السائدة حالياً في مجملها نشأت في مجتمعات غير إسلامية، لذلك كان طبيعياً أن يكون هناك اختلاف في أهداف المحاسبة المالية تبعاً لاختلاف أهداف المستخدمين واحتياجاتهم من المعلومات. ولا يعني ذلك أن كل ما تم التوصل إليه في الفكر المحاسبي المعاصر من أهداف المحاسبة غير ملائم للشرعية

الإسلامية، فالمسلم وغير المسلم يشتراك في رغبتهما في تنمية أموالهما وتحقيق الربح. وهي رغبة أو هدف أقرب الشرع الحنيف وهو يعد امثلاً وتحقيقاً لقوله تعالى **Mوَجِّهُونَ**

الْمَالَ حَاجَةً لِلْفَرْجِ: ٢٠. ويلاحظ أن هناك اختلافاً في مبادئ وقواعد محاسبة الزكاة والمحاسبة الإسلامية عموماً، والتي يرتكز عليها القياس المحاسبي في الفكر الإسلامي، عن أغلب التطبيقات والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها في الفكر المحاسبي المعاصر، وقد يثير ذلك مشاكل بين الاثنين في مجالات عديدة، كتقدير المخزون والموجودات الأخرى، وفي تطبيق بعض المبادئ والمفاهيم كالتكلفة التاريخية، والقياس بوحدة النقد، والتكلفة الاستبدالية الجارية، وتحقق الإيراد، والاحتفاظ (الحيطة والحدر)، والأهمية النسبية، وغيرها. وفيما يأتي سيتم استعراض عدد من المبادئ والمفاهيم والتي تتأثر بتطبيقات وقواعد محاسبة الزكاة، وهي الأكثر شيوعاً في البيئة الإسلامية وتحكم القياس المحاسبي في الفقه الإسلامي، وسيتم التركيز فقط على أساس القياس المحاسبي المتعارف عليها والصادرة عن المنظمات المهنية المحاسبية والأكثر شيوعاً في البيئة العربية الإسلامية، وذلك على النحو الآتي (العيساوي، ٢٠٠٣، ٢٠٠ - ٢٤١):

التكلفة التاريخية: إن تقويم وعاء الزكاة لغرض تحديد نصابها ومقدارها يتم على أساس سعر السوق في ساعة التقويم وليس سعر الشراء الأصلي، أي لا يكون على أساس التكلفة التاريخية بل على أساس القيمة الاستبدالية أو سعر البيع الحالي، وذلك لقول النبي محمد (ﷺ) "يقومها فيؤدي من كل مائتي درهم خمسة دراهم"، ويقول ابن قدامة "وتقوم السلع إذا حال عليها الحول بالأحظ للمساكين من عين أو ورق ولا يعتبر ما اشتريت به" (ابن قدامة، ١٩٨٣، ٣٣٦).

لقد اعتبر جمهور الفقهاء (الشافعي وأبي حنيفة وأحمد والوزاعي والثوري وغيرهم) التقويم عند الحول، في حين أن هناك من فقهاء الإسلام من قال بسعر التكلفة كما في قول ابن رشد "وقال قوم بل يركي الذي ابتعاه به لا قيمته" (أي سعر الشراء)، وقد اعتبره الفقهاء قولاً مخالفًا، إذ إن احتساب الزكاة على وفق التكلفة التاريخية للموجودات سيتوجب عنها مقبوضات أقل وبالتالي تحويل مدفووعات أقل إلى مستحقي الزكاة (Ibrahim, 2000). 25.

ومن الملاحظ أن علماء السلف والخلف متتفقون على عدم الأخذ بأساس التكلفة التاريخية (الدقترية) في تقويم الموجودات في الفكر المحاسبي الإسلامي أو في محاسبة الزكاة، وهذا ما أخذت به مجتمع الفقه، والدراسات والأبحاث التي نشرت في هذا المجال إذ إن الغاية من القوائم المالية هي أن تعبّر عن الحاضر في حاضره لمعرفة قيمة الملكية في تاريخ إعدادها.

القيمة الجارية: إن الفقه الإسلامي يسعى لإعطاء صورة تقترب من حقيقة المركز المالي وتبعـد المعلومات المحاسبية عن التضليل وشدة التباين، وإن تقويم الموجودات في الفقه لأغراض قياس نتائج الأعمال وبيان المركز المالي لا يعتمد الأرقام التاريخية بل يأخذ بقيمة الإحلال (الاستبدال) أو سعر البيع الحالي في المشروعات الفردية أو في الشركات، وهي أقرب إلى الواقع. وهذا رأي جمهور فقهاء المسلمين الذي يعد؟ أنه لا فضل (ربح) إلا إذا كان أصل المال (رأس المال) سليماً.

إن القياس بتطبيق القيمة الجارية واضح في تقويم الموجودات الخاضعة للزكاة لأغراض تحديد نصاب الزكاة وتقدير كميتها كما في قول ميمون ابن مهران "إذا حلت عليك الزكاة فأنظر ما عندك من نقد أو عروض للبيع فقومه قيمة النقد، وما كان في ملاعة فأحسبه ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين ثم زك ما باقي" (أبو عبيد، ١٩٨٦، ٤٣٠)، فالتفوييم يكون على أساس السعر الواقع في السوق من دون سعر الضرورة، وقد ميز الفقهاء بين أسلوب تقويم الموجودات الثابتة عن تقويم الموجودات المتداولة، إذ إن الموجودات الثابتة تقوم على أساس الإحلال أو الاستبدال الذي يمثل المبلغ الذي تكفله عملية شراء موجود جديد بسعر المفرد مضافاً إليه مصاريف الشراء والنقل والتركيب والعملة، أما المخزون السلعي فيقوم على أساس سعر البيع الحالي المراد به سعر الجملة الذي يباع به المخزون بعد طرح كلفة مصاريف البيع والتوزيع وكافة المصاريف الإدارية المتعلقة به (فضالة، ١٩٧٦، ١٤٤). إن هذا الأسلوب في التقويم غير متعارف عليه في المحاسبة التقليدية التي تقوم على قاعدة التكلفة أو السوق أيهما أقل، وعليه فإن المبادئ المحاسبية المتعارف عليها GAAP لا يمكن إتباعها في تقويم المخزون في الشركات الإسلامية (Rahman, 2000, 8) أما النقود وما في حكمها فتظهر في القوائم المالية بعدها. كما إن إتباع القيمة الجارية في تقويم الموجودات يؤدي بالنهاية إلى توحيد أسس القياس للإيرادات والمصروفات والموجودات والمطلوبات، بما يسهل إعداد المقارنات التي تعتمد عليها الإدارة ومستخدمو التقارير المالية في اتخاذ القرارات، وهذا ينطبق على ما تناوله المجالس والهيئات المهنية المحاسبية في الوقت الحاضر (عطية، ١٩٨٤، ٢٨).

إن قائمة المركز المالي يجب أن تجيب على السؤال : كم أملك الآن؟ وليس كم كنت أملك في الماضي؟ فالتكلفة التاريخية لا تعد ملائمة لغرض المحافظة على سلام رأس المال الحقيقي الذي يتغير الفكر الإسلامي وليس رأس المال النقدي، فالإندثارات ينبغي أن تحسب على أساس القيمة الجارية وليس التكلفة التاريخية والمخزون يقوم على أساس القيمة السوقية وليس التكلفة أو السوق أيهما أقل. وقد توصل الباحثان إلى أن "فقهاء الإسلام من السلف والخلف يرون أن يكون التقويم على أساس التكلفة الاستبدالية الجارية"، وفي واقع الأمر إن التقويم على أساس التكلفة الاستبدالية الجارية يتفق مع معظم المحاسبين على أنه أكثر ملاءمة للاقىاس المحاسبي، ولكنه في الوقت نفسه لا يتصرف بموضوعية التكلفة التاريخية لعدم وجود دليل لإثبات على صحة التقويم، كذلك في عديد من الحالات لا توجد سوق جاهزة للأصل، ومن ثم لا يمكن تحديد التكلفة الاستبدالية الجارية .

الطائق المحاسبية لتحديد وعاء الزكاة وإجراءاتها

أولاً- الطائق المحاسبية لتحديد وعاء الزكاة: لقد قدم الفكر والتطبيق المحاسبي وكذلك تناولت التشريعات الزكوية طريقتين لاستخراج وعاء الزكاة، وهنا تكون الحسابات الخاتمية هي الأساس، إذ ان الزكاة تفرض على رأس المال والدخل، وقد تالت الدراسات والتعديلات على هذه الطائق من قبل العديد من الباحثين^{*} :

١. طريقة رأس المال العامل (النامي): يطلق على هذه الطريقة تسميات عدّة منها طريقة استخدامات الأموال، وطريقة أوجه الاستثمار، والطريقة الشرعية، والطريقة المباشرة، وصافي الموجودات المتداولة، وصافي رأس المال الجاري .. الخ. وتقوم هذه الطريقة

* د. حسين شحاته ١٩٨٠-٢٠٠٨ ، د. محمد كمال عطية ١٩٨٤ ، د. سلطان بن محمد السلطان ١٩٨٦ ، د. مصطفى قللي ١٩٩٣ ، د. كوثر الأبجي ٢٠٠٧ ، د. احمد حسين علي حسين ٢٠٠٩ الخ

على قاعدة فقهية إسلامية تتمثل فيما رواه أبو عبيد عن كثير بن هشام عن جعفر بن برقا عن ميمون بن مهران قال "إذا حلت عليك الزكاة فأنظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه بقيمة النقد وما كان في دين في ملأه فأحسبه ثم اطرح منه ما كان عليك ثم زاك ما بقي" (أبو عبيد، ١٩٨٦، ٣٢٣).

٤. طريقة رأس المال المستثمر: يطلق على هذه الطريقة تسميات عدة منها طريقة مصادر الأموال، وطريقة رأس المال الثابت، والطريقة العرفية، وطريقة صافي الخصوم، والطريقة غير المباشرة، وهي المعتمدة في مصلحة الزكاة والدخل في المملكة العربية السعودية.

وتجدر الإشارة إلى أنه مهمًا كانت الطريقة المستخدمة في تحديد وعاء الزكاة سواء كانت طريقة رأس المال العامل (النامي) أو طريقة رأس المال المستثمر فيجب التوصل في النهاية إلى نفس وعاء الزكاة نفسه وقيمة الزكاة المستحقة نفسها (حسين، ٢٠٠٩، ١٣٢). ومن الملاحظ أنه يجري العمل في مصلحة الزكاة والدخل بالمملكة العربية السعودية بقاعدة عدم المساس بصفي الربح السنوي، وذلك بأن يضاف متنم حسابي إلى وعاء الزكاة إذا زادت قيمة الموجودات الثابتة وما في حكمها المخصومة من الوعاء على قيمة رأس المال والاحتياطيات والأرباح المرحلة من سنوات سابقة وحسابات الشركاء الدائنة.

أسس التقويم المحاسبي التقليدي والحكم الشرعي لأغراض الزكاة
فيما يأتي الجدول ١ التقويم المحاسبي التقليدي والتقويم والحكم الشرعي لأغراض الزكاة:

الجدول ١			
التقويم المحاسبي التقليدي والتقويم الشرعي لأغراض الزكاة			الموارد الثابتة
النحو	التعريف	النحو	التعريف
١. المادية والمعنوية بقصد التشغيل	تقوم على أساس التكلفة ناقصاً الاستهلاك المتراكم	١. لا زكاة فيها فهي من عروض الفنية، ما لم تكن مصنوعة من الذهب أو الفضة	تقوم على أساس التكلفة ناقصاً المادية والمعنوية بقصد التشغيل
٢. المادية والمعنوية الدارة للدخل	تقوم على أساس التكلفة ناقصاً الاستهلاك المتراكم	٢. لا زكاة في أيديها، أما دخلها فحكمه بحسب ما آتى إليه من نقود أو ديون أو موجودات	تقوم على أساس التكلفة ناقصاً المادية والمعنوية الدارة للدخل
٣. الاستثمارات العقارية	تذكر ضمن الموجودات المتداولة وتقوم بالسوق أو الكفالة أيهما أقل	٣. وهي عروض تجارة (مخزون سلع) تقوم بسعر السوق يوم وجوب الزكاة	تذكرة ضمن الموجودات المتداولة وتقوم بالسوق أو الكفالة أيهما أقل
٤. المنشآت الرأسمالية قيد التنفيذ	تقوم على أساس تكاليف الإنشاء حتى تاريخ البيعانية، وهي ثلاثة أنواع بحسب الغرض منها الأول لغرض التشغيل، والثاني لغرض در الدخل، والثالث لغرض البيع	٤. إذا كان الغرض منها بعد الإتمام أن تستخدم في التشغيل أو لدر الدخل فلا تدرج ضمن الموجودات الزكوية، أما إذا كان الغرض منها أن تتحول إلى عروض تجارة فتقوم على أساس القيمة السوقية	تقوم على أساس تكاليف الإنشاء حتى تاريخ البيعانية، وهي ثلاثة أنواع بحسب الغرض منها الأول لغرض التشغيل، والثاني لغرض در الدخل، والثالث لغرض البيع
٥. الاستثمارات الطويلة	التقويم المحاسبي التقليدي	٥. التقويم والحكم الشرعي للزكاة	تقوم الأسماء بالقيمة السوقية لأغراض الزكاة فإذا قامت الشركة مصدرة الأسماء بتزكية موجوداتها فلا زكاة على مالك السهم أما إذا لم تقم الشركة بذلك فيقوم المالك بتزكية بحسب الغرض المقتني من أجله
٦. استثمارات بالأسماء	القيمة الإسمية تحددت عند الإصدار الأول والقيمة السوقية تحددت على أساس العرض والطلب وتقوم على أساس التكلفة أو السوق أيهما أقل	٦. التقويم والحكم الشرعي للزكاة	تقوم الأسماء بالقيمة السوقية لأغراض الزكاة فإذا قامت الشركة مصدرة الأسماء بتزكية موجوداتها فلا زكاة على مالك السهم أما إذا لم تقم الشركة بذلك فيقوم المالك بتزكية بحسب الغرض المقتني من أجله

ت	الموجودات الثابتة	الاستثمارات بالأسهم	التفويم المحاسبي التقليدي	التقويم والحكم الشرعي للزكاة
أ	لفرض در الدخل (الاحتفاظ بها) (النماء)	تُقْوَم عَلَى أَسَاس سُعْرِ التَّكْلِفَةِ (القيمة الدفترية) أو القيمة السوقية أيهما أقل على أساس كل شركة على حده وهذا في الشركات التي يتم تداول أسهامها في الأسواق، أما التي لا يتم تداول أسهامها فتقسم بسع التكلفة أو القيمة الدفترية	إذا أمكن المالك معرفة نصيب السهم من الموجودات الزكوية للشركة فإنه يخرج زكاة ذلك المقدار بنسبة ٢.٥٪، أما إذا كانت الشركة لديها أموال يجب فيها الزكاة كالنقد وعروض التجارة ولم يستطع المساهم أن يعرف ما يخص أسهمه من الموجودات الزكوية فإنه يجب عليه أن يتحرى ما أمكنه أما إذا كانت الشركة ليس لديها مال يجب فيه الزكاة فإنه يزكي الربع فقط	
ب	الاستثمارات بالأسهم للتجارة	تُقْوَم بسع السوق	تُقْوَم عَلَى أَسَاس التَّكْلِفَةِ أو السوق أيهما أقل	تُقْوَم بسع السوق عند حولان الحول وتضم إلى الموجودات الزكوية
ت	الشركات التابعة والزميلة	الاستثمارات بأسهم الشركات التابعة	تحسب زكاة الشركات التابعة والزميلة بصورة مستقلة ثم يحدد نصيب الشركة الأم منها على أساس نسبة الأسهم التي تمتلكها	
ث	الاستثمارات بأسهم الشركة المشتراء	تُقْوَم بسع التكلفة (تكلفة شراء الأسمون وقت الاقتناء)	تُقْوَم عَلَى أَسَاس القيمة السُّوقِيَّةِ وَتَضُمُ إِلَى المَوْجُودَاتِ الْزَكُوْيَّةِ	
٢.	الاستثمار بالسندات	تُقْوَم السندات بسع التكلفة مضافاً إليها الحسم أو مطروحاً منها العلاوة	تُقْوَم السندات بالقيمة الاسمية أي مبلغ السندي وعلى المالك تزكية تكلفة السندي (الأصل) فقط، ويحرم التعامل بالسندات	
ت	الموجودات المتداولة	الاستثمارات المتداولة	التفويم المحاسبي التقليدي	التقويم والحكم الشرعي للزكاة
١.	المخزون بأنواعه	البضاعة والإنتاج تام الصنع	وتقسم على أساس سعر التكلفة أو صافي القيمة الممكن تحققها أيهما أقل	تُقْوَم على أساس القيمة السُّوقِيَّةِ وَيَكُونُ التَّفْوِيمُ لِكُلِّ تَاجِرٍ بحسبه، سواء كان تاجر جملة أم تاجر تجزئة
أ	البضاعة والإنتاج تام الصنع	وتقسم على أساس سعر التكلفة أو صافي القيمة الممكن تتحققها أيهما أقل	وتقسم على أساس سعر التكلفة عليها من مصروفات مباشرة (مواد وأجور)، وغير المباشرة	تُقْوَم على أساس القيمة السُّوقِيَّةِ يوْمَ وجوب الزكاة فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ لَهَا قِيمَةً سُوقِيَّةً يُؤْخَذُ بِالْتَّفْوِيمِ الْمَحَاسِبِيِّ الْمَذَكُورِ
ت	الخامات والمواد الأولية	وتقسم بسع التكلفة الشاملة لمصاريف الشراء حتى وصولها إلى المخازن	وتقسم على أساس سعر التكلفة الشاملة لمصاريف الشراء حتى وصولها إلى المخازن	تَقْسِمُ عَلَى قَسْمَيْنِ الْأَوَّلَ: الْمَوَادُ الْخَامُ الْأَصْلِيَّةُ تَقْسِمُ عَلَى أَسَاسِ القيمة السُّوقِيَّةِ الْثَانِيَ: الْمَوَادُ الْزَائِلَةُ كَمَوَادُ التَّنْظِيفِ وَالْوَقْدُ وَمَا فِيهَا لَا زَكَاةً فِيهَا
ث	المهام الصناعية (قطع الغيار)	وتقسم على أساس سعر التكلفة	وتقسم على أساس سعر التكلفة الشاملة	تَعْدُ مِنْ تَوْابِعِ الْمَوْجُودَاتِ الْثَابِتَةِ (عِرْوَةُ الْقَبْنِيَّةِ) فَلَا زَكَاةً فِيهَا
ج	البضاعة بالطريق	وتقسم بالتكلفة الشاملة	وتقسم بسع التكلفة الشاملة	تَقْوَمُ هَذِهِ الْبَضَاعَةُ بِالْقِيمَةِ السُّوقِيَّةِ بِحَسْبِ السَّعْرِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي هِيَ فِيهِ
ح	بضاعة الأخرى	وتقسم بسع التكلفة حتى وصولها إلى الموكلي ببيعها	وتقسم بسع التكلفة حتى وصولها إلى الموكلي ببيعها	تَقْوَمُ عَلَى أَسَاسِ القيمة السُّوقِيَّةِ بِحَسْبِ السَّعْرِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي هِيَ فِيهِ
خ	اعتمادات للبضائع المستوردة	وتقسم بسع التكلفة الدفترية التي تمثل المدفوع فعلاً	وتقسم بسع التكلفة الدفترية التي تمثل المدفوع فعلاً	تَدْخُلُ ضَمِّنِ الْمَوْجُودَاتِ الْزَكُوْيَّةِ مَعَ اسْتِبْعَادِ النَّفَقَاتِ وَالْعَوْلَاتِ لِأَنَّهَا غَيْرُ قَابِلَةِ الْإِسْتِرْدَادِ
د	اعتمادات مستندية لتمويل عروض قُبْنِيَّة	وتقسم بسع التكلفة الدفترية التي تمثل المدفوع فعلاً	وتقسم بسع التكلفة الدفترية التي تمثل المدفوع فعلاً	لَا تَخْضُعُ لِزَكَاةَ
ذ	اعتمادات مستندية مفتوحة من الغير لصالح الشركة	لَا تَحْتَاجُ إِلَى تَفْوِيمٍ حِيثُ تُسْجِلُ الْقِيُودَ بِالْمَبْلَغِ	لَا تَحْتَاجُ إِلَى تَفْوِيمٍ حِيثُ تُسْجِلُ الْقِيُودَ بِالْمَبْلَغِ	لَا تَدْخُلُ ضَمِّنِ الْمَوْجُودَاتِ الْزَكُوْيَّةِ مَعَ لِازْدَوَاجِ الضَّرِبِيِّ وَلَا تَحْسُمُ مِنْهَا لِأَنَّهَا لَمْ تَقْبَضْ
٢.	المدينون (الزبائن، الذمم)	وتقسم على أساس صافي القيمة القابلة للتحصيل، أي صافي القيمة النقدية المتوفع تحصيلها	وتقسم على أساس صافي القيمة القابلة للتحصيل، أي صافي القيمة النقدية المتوفع تحصيلها	تَقْسِمُ الْدِيُونُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ : ١. الْدِيُونُ الْمَرْجُوَةُ التَّحْصِيلُ: تَضَافُ إِلَى الْمَوْجُودَاتِ الْزَكُوْيَّةِ بِقِيمَتِهَا الدُّفْتِرِيَّةِ . ٢. الْدِيُونُ غَيْرُ الْمَرْجُوَةِ التَّحْصِيلُ: لَا تَضَافُ إِلَى الْمَوْجُودَاتِ الْزَكُوْيَّةِ وَتَرْتَكِيُّ عِنْدَ قِبْضِهَا عَنْ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى وَلَوْ ظَلَّتْ سَنِينٌ ٣. الْدِيُونُ الْمَعْدُومَةُ : لَا زَكَاةً فِيهَا
٣.	أوراق القبض	تُقْوَمُ عَلَى أَسَاسِ القيمة الْحَالِيَّةِ	تُقْوَمُ عَلَى أَسَاسِ القيمة الْحَالِيَّةِ	يَزْكِيُّ أَصْلَ الْقَرْضِ أَوَ الْدِيْنِ سَوَاءً كَانَ حَالًا أَمْ مُؤْجَلًا

ت	الموجودات الثابتة	التفويم المحاسبي التقليدي	لتخصيص القيمة الدفترية	التقويم والحكم الشرعي للزكاة
٤.	التأمينات لدى الغير والمبالغ المحتجزة	تُقوم حسب القيمة الدفترية المثبتة في الدفاتر	لا تخصيص للزكاة إلا حين قبضها وعن سنة واحدة ولو بقيت مجوزة عند الغير سنين	
٥.	المصروفات المدفوعة مقدما	تُقوم حسب القيمة الدفترية المثبتة في الدفاتر	لا تدخل ضمن الموجودات الزكوية	
٦.	الإيرادات المستحقة فيه	تُ تقوم بمجموع المبالغ المقيدة في	تدخل ضمن الموجودات الزكوية	
٧.	الوديعة القانونية	تُقوم بالمبلغ مضافة إليه العائد مطروحاً منها أي مسحوبات	تزكي مع الموجودات إذا كان الحجز بصفة مؤقتة، أما إذا كان بصفة مستمرة فإنها تزكي لسنة واحدة إذا أعيدت إلى الشركة	
٨.	غطاء خطاب الضمان	المبالغ المحافظ عليها عن العقود ويُقْرَأُ على أساس المدفوع فعلاً	يُقْرَأُ خطاب الضمان على أساس المدفوع فعلاً ولا يخصّ للزكاة وعندما يرد قيمة الخطاب يدخل ضمن الموجودات الزكوية	
٩.	النقدية لدى المصارف (الودائع والحسابات الجارية لدى البنوك)	تُقوم حسب القيمة الدفترية المثبتة في الدفاتر بعد المطابقة مع كشوف الحسابات الواردة من المصارف	تدخل ضمن الموجودات الزكوية هي وأرباحها وعوايدها إذا كانت لدى البنوك الإسلامية، أما إذا كانت في البنوك الربوية فإنهذا فتدخل قيمة الأصل كل عام فقط مع استبعاد الفوائد فإن تملكها محرر	
١٠.	النقدية في الصندوق في نهاية السنة المالية	تُقوم على أساس قيمتها النقدية في نهاية السنة المالية	تُقام على أساس قيمتها التالية الحاضرة وقت حولان الحول وتدخل العملات الأجنبية بسعر الصرف السائد يوم وجوب الزكاة	
١١.	المصاريف الإرادية المؤجلة	تُقوم على أساس التكاليف	لا زكاة فيها لأنها مرتبطة بالتشغيل	
١.	المطلوبات المتداولة الدائنة	التفويم المحاسبي التقليدي يُقْرَأُ على أساس الرصيد الدفترى في نهاية السنة المالية	تعد من المطلوبات الحالة وتخصّ من الموجودات الزكوية ما عدا الديون واجبة السداد بعد الفترة المالية اللاحقة للحول المُزكى	
٢.	القروض قصيرة الأجل والسحب على المكتشوف	تُقوم بمجموع المبالغ المقيدة فيه	ينطبق عليها حكم الدائنين وإذا كانت تتضمن فوائد غير مدفوعة فلا تخصّ تلك الفوائد لأنها ليست في الشرع دينا صحيحاً مستقراً في الذمة	
٣.	أوراق الدفع	تُقوم بمجموع المبالغ المقيدة فيه	ينطبق عليها نفس الحكم السابق	
٤.	المصروفات المستحقة	تُقيام بمجموع المبالغ المقيدة فيه	تحسّم من الموجودات الزكوية	
٥.	الإيرادات المقبوضة مقدماً	تُقيام بمجموع المبالغ المقيدة لأنها تعتبر التزاماً على الشركة تجاه الغير	تُقام على أساس القيمة الدفترية وتجب زكاتها إذا كانت بضائع ولو لم تسلم، أما إذا كانت خدمات لم تؤد فلما زكاة فيها	
٦.	المستحقات للغير	تُقوم بمجموع المبالغ المقيدة	تحسّم من الموجودات الزكوية	
٧.	التأمينات المقدمة من العمال	تُقوم بمجموع المبالغ المقيدة فيه	تحسّم من الموجودات الزكوية في السنة المالية التي تحل فيها أما إذا لم تكن حالة فلا تحسّم	
٨.	حقوق الملكية	التفويم المحاسبي التقليدي	التفويم والحكم الشرعي للزكاة	
٩.	رأس المال	تُقوم بمجموع المبالغ المقيدة	لا يحسّم من الموجودات الزكوية	
١٠.	الاحتياطيات	تُقيام بمجموع المبالغ المقيدة	لا تحسّم من الموجودات الزكوية	
١١.	علاوة الإصدار	تُقيام بمجموع المبالغ المقيدة	لا تحسّم من الموجودات الزكوية	
١٢.	الأرباح المقرّحة توزيعها فيه	تُقيام بمجموع المبالغ المقيدة	تُقام على أساس القيمة الدفترية الظاهرة ولا تحسّم من الموجودات الزكوية	
١٣.	الأرباح غير الموزعة فيه	تُقيام بمجموع المبالغ المقيدة	لا تحسّم من الموجودات الزكوية	
١٤.	الإيرادات والمصروفات	التفويم المحاسبي التقليدي	التفويم والحكم الشرعي للزكاة	لا ينظر إليها لغرض الزكاة، أما الفوائد الربوية هي محرمة يجب استبعادها
١٥.	الإيرادات	تمثّل التدفقات الداخلية		

الموارد الثابتة	المتى	النحو	النحو
المصروفات	٢.	تقسم إلى مباشرة، وغير مباشرة	النحو
المخصصات	٣.	تحسب بطريقة فنية ومحاسبية	النحو
مخصصات الموجودات	٤.	لا تعد من المطلوبات واجبة الحسم من الموجودات الزكوية	النحو
مخصصات الموجودات	٥.	لا تعد من المطلوبات التي تحسم من الموجودات الزكوية أما إذا تم التقويم بالقيمة الدفترية وكانت أكثر من القيمة السوقية فإن المخصصات تحسم من الموجودات الزكوية	النحو
مخصصات المطلوبات	٦.	يجب تقديرها بدقة ومن دون مغالاة حتى لا تتحول إلى احتياطيات سرية، وتعد من الديون الحالة التي تحسم من الموجودات الزكوية وإذا تبين أن فيها مغالاة يجب إزاله الفرق، أما مخصص نهاية الخدمة ومكافأة التقادم ومخصص التعويضات لا تحسم من الموجودات الزكوية	النحو

المصدر: من إعداد الباحثين بالإعتماد على المعيار الشرعي (الزكاة) رقم (٣٥)، معيار المحاسبة الإسلامية للزكاة رقم (٩)، دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات .

الأسس المحاسبية والأحكام الفقهية لزكاة الموجودات

هناك دراسات عده تناولت معالجة الموجودات والمطلوبات كافة كمعيار المحاسبة الإسلامية للزكاة رقم (٩)، والمعايير الشرعي (الزكاة) رقم (٣٥)، ودليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات. وهناك تباين واختلاف وكذلك اتفاق على هذه المعالجات، وفيما يأتي الأسس المحاسبية والأحكام الفقهية المختلفة لمعالجة أهم البنود المختلفة عليها:

أولاً- البضاعة: كيفية تقويم بضاعة آخر المدة (البضاعة المعدة للبيع)? حيث تمثل البضاعة الموجودة والمرصودة للبيع عند حلول وقت الزكاة، وأهم عنصر من العناصر المكونة لوعاء الزكاة فكيف تقوم؟ هل تقوم بسعر البيع أم بسعر الشراء والتكلفة؟ وهناك عدة آقوال للعلماء، فالمشهور أن تقوم بالسعر الحالي الذي تباع به السلعة في السوق وقت وجوب الزكاة فيها كما يروي أبو عبيد عن جابر بن زيد انه قال "قومه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة ثم اخرج زكاته" (أبو عبيد، ١٩٨٦). والقول الثاني الذي نسبه ابن رشد إلى أحد الفقهاء ولم يسمه بأن يذكر ثمنه الذي ابتعاه به، وهو منقول عن ابن عباس أنه قال في الذي يحول عنده المتاع للتجارة قال : "يزكيه بالثمن الذي اشتراه به" (الشبانى، ١٩٩٧)، ولم يذكر الدليل الذي استند عليه في هذا القول. أما القول الثالث المنسوب إلى ابن عباس رضي الله عنهما فإنه كان يقول لا بأس بالترخيص حتى يبيع، والزكاة واجبة عليه (أبو عبيد، ١٩٨٦)، والمقصود بالترخيص هو الانتظار حتى يتم البيع فعلاً للتأكد من أن التقويم يتم على أساس السعر الحقيقي الذي تباع به السلعة .

كما إن ديوان الزكاة بجمهورية السودان يستخدم طريقة جديدة في احتساب فارق تقويم المخزون إذ يعتبر هذا حلاً جزئياً، وتقوم هذه الطريقة على أساس المعادلة الآتية :

$$\text{فارق تقويم المخزون} = \frac{\text{ممخزن بضاعة آخر المدة}}{\text{كلفة المبيعات}} \times \text{ممخزن بضاعة آخر المدة}$$

وأساس هذه الطريقة يقوم على افتراض أن التقويم يتم على أساس سعر البيع الذي يساوي تكفة السلعة + الربح. إلا انه يُعاب على هذه الطريقة بأنها لا تأخذ بالاعتبار آثار ارتفاع الأسعار نتيجة التضخم (قانون الزكاة السوداني، ١٩٩٠، ٤٣) .

أما فيما يخص تقويم البضاعة بسعر الجملة أو التجزئة فقد اختار القرضاوي " تقويم عروض التجارة بحسب قيمتها السوقية يوم وجوب الزكاة، وتقوم السلع المباعاة جملة أو تجزئة بسعر الجملة (القرضاوي، ٢٠٠٩، ٣٤٣)، ولكن يجب ملاحظة أن هناك اختلافاً في سعر الجملة بين تاجر آخر فهناك سعر المستورد، وسعر آخر لتاجر الجملة، وسعر ثالث لتاجر التجزئة. ولكن من المؤكد أن يكون وفق السعر السوقى الذى يشتري به التاجر سلعة من مورديه، وهذا يعني أنه سعر الجملة .

اما فيما يخص الحول فيقول ابن رشد الحفيد " وأما الذين لا ينضبط لهم وقت ما يبيعونه ولا يشترونه وهم الذين يخضون باسم المدير، فحكم هؤلاء عند الإمام مالك، إذا حال عليهم الحول من يوم ابتداء تجارتهم أن يقوم بما بيده من العروض، ثم يضم إلى ذلك ما بيده من العين ومالمه من الدين الذي يرتجى قبضه إن لم يكن عليه دين مثله (وذلك بخلاف قوله في دين غير المدير) فإذا بلغ ما اجتمع عنده من ذلك نصاباً أدى زكاته، وسواء نص له في عامه شيء من العين أو لم ينصل، بلغ نصاباً أو لم يبلغ نصاباً، وقد ورد عن الإمام مالك رضي الله عنه " المال الذي يدار للتجارة ولا ينصل لصاحبه منه شيء تجب فيه الزكاة وأما العروض التي تكون عند صاحبها سنين فليس عليه فيها شيء حتى يبيعها "، في حين يقول أبو عبيد " ليس بين ما ينصل ولا ما لا ينصل فرق، وما علمنا أحد فرق بين الناضر وغيره في الزكاة من قبل مالك " (أبو عبيد، ١٩٨٦، ٤٣٢).

ثانياً- الديون والأوراق التجارية: إن المبدأ المحاسبي يلتقي مع المبدأ الشرعي في أساس تقويم الحسابات المدينة، فالذين الذي هو على مُقر مليء يقوم بقيمة الاسمية والذين الذي على منكر، ولا توجد بينه أو على مُعدم يُقْرَم صفرأً وما بينهما بنسبة ما يتوقع له من تحصيل (تحفظ، ١٩٩٧، ١٥) .

ومصداقاً لقول رسول الله (ﷺ) "لا ثنى في الصدقة" (رواوه أبو عبيد في الاموال وأبن أبي شيبة في المصنف) فالديون التجارية التي تدخل في حساب رأس المال العامل هي الديون التي نشأت من أحداث ماضية وسوف تُقبض من المدينين خلال الدورة المالية المقبولة (أي في العام القادم)، وتحسب زكاة ديون المنشأة على الغير عن حول واحد فقط لأنه إن كانت مدة القرض أقل من حول كانت هذه الديون جزءاً من رأس المال العامل في المنشأة، وإن كان القرض لأكثر من حول كانت قيمة هذا القرض في رأس المال العامل للمدين ومن ثم سوف يدفع المدين زكاة هذا المال. وبذلك تكون قد عملنا بما ورد عن المالكية، إذ إن الفقهاء قد اختلفوا على زكاة الديون غير المرجوة (الدين الظنو) (المال الضمار) ويطلق عليها المحاسبون: الديون المشكوك في تحصيلها لكونها على معسر أو مماطل وذلك على النحو الآتي (القرضاوي، ٢٠٠٩، ١٣٦): **الأحناف:** لا تزكي، ويستقبل حولاً جديداً من يوم قبضه. **الشافعية:** القول الأول: لا تزكي، ويستقبل حولاً جديداً من يوم قبضه. أما القول الثاني: لا يزكي ولكن يزكي إذا قبض لما مضى من السنين. **الحنابلة:** لا تزكي ويستقبل حولاً جديداً من يوم قبضه. **المالكية:** لا يزكي ولكن يزكي عند قبضه لسنة واحدة. ويلاحظ أن المعالجات الواردة في المعايير الإسلامية والشرعية ودليل الإرشادات قد تبنت رأي المالكية كذلك وذلك فقط عند الحكم على الديون المشكوك فيها، فوجه الشبه هنا بين الدين المشكوك فيه والدين طويل الأجل عدم القدرة على التصرف به وطول مدة القرض .

وقد لخص أحد الباحثين تأثير الديون الاستثمارية إذ انه لا يخلو تأثيرها في بلوغ النصاب الزكوي من أقسام (الغفيلي، ٢٠٠٨، ٢٢٩) :

أ. إذا كانت الديون لتمويل موجودات ثابتة بقصد الاستثمار وزيادة الأرباح، وكانت زائدة عن الحاجات الأصلية للمدين، فإن هذه الديون تجعل في مقابل تلك الموجودات، ولا تنقص من الأموال التي في يده والجلة المستقدمة له .

ب. إذا كانت الديون لتمويل موجودات ثابتة ضرورية لا تزيد عن حاجة المدين الأصلية، فينقص الدين الحال، وهو القسط السنوي، من وعاء المدين الزكوي، ولا ينقص الدين المؤجل لما تقدم. وبذلك يتبيّن أثر هذه الديون على نصاب ما بيد المدين من أموال زكوية، وإن الديون تنقص من تلك الأموال، ثم ينظر ما بقي، فإن كان نصاً با رُكْي، وإلا فلا .

ت. إذا كانت الديون لتمويل عمل تجاري، فينقص القسط السنوي عندئذ من قيمة العروض والأموال التي في يده، ويزكي ما تبقى، أما المؤجل من الأقساط فلا ينقص كما تقدم .

ويرى الباحثان أنه عندما يتم التعامل بالديون طويلة ومتعددة الأجل فيجب التنبؤ في العقد أو في الفاتورة إلى أن الزكاة تقع على عاتق المدين في حالة البيع الآجل . وفي حال تم الاتفاق على غير ذلك فيجب مراعاة الاتفاق عند حساب الزكاة، أما القرض الحسن (وهو الذي لم يكن سبب نشوئه نشاطاً تجاريًّا) فهو معفي من زكاة المدة التي بقي فيها مع المدين فقط، عملاً بما رواه ابن حزم عن عائشة أم المؤمنين (رضي الله عنها) " ليس في الدين زكوة " (القرضاوي، ٢٠٠٩، ١٣٦) .

ثالثاً. نفقات التأسيس: يتم استهلاكها على مدة تتراوح في العادة من سنتين إلى خمس سنوات وفق حجمها وضخامتها لنتائج أعمال السنوات الأولى من حياة الوحدة الاقتصادية، ومن وجهة نظر الزكاة ينبغي إطفاء جميع النفقات التأسيسية في سنة إنفاقها ولو أدى ذلك إلى عدم ترتيب أية زكاة على الوحدة، وإن الميزانية الزكوية للوحدة يجب أن تظهر صافي الربح (الخسارة) بعد إطفاء جميع نفقات التأسيس سواء في الوحدات الاقتصادية الفردية أم الشركات سواء التي تدفع الزكاة عن الشركاء أو الشركات التي لا تدفع الزكاة لنفسها وأن يدفعها كل شريك وحده . ومن الواضح أنه طالما إن جميع نفقات التأسيس تنزل من ميزانية سنة إنفاقها، فإن أية أقساط لاستهلاكها من ميزانيات لاحقة ينبغي أن تُرد إلى الأرباح، فتزداد هذه الأرباح بمقدار الأقساط في السنوات اللاحقة جمِيعاً، أي إن الزكاة تترتب فقط بعد الانتهاء من حسم نفقات التأسيس وبقاء النصاب من الأموال الزكوية (تحفظ، ١٩٩٧، ٨-٧) .

رابعاً- الاستثمارات المالية

أ. الحكم الشرعي في التعامل بالأوراق المالية

ويحكم على الأسهم من حيث الحال والحرمة تبعاً لنشاط الشركة المساهم فيها، فتحرم المساهمة في الشركة ويحرم تملك أسهمها إذا كان الغرض الأساسي من الشركة محظياً كالربا، وصناعة الخمور والتجارة فيها مثلاً، أو كان التعامل بطريقه محظمة . (دليل زكاة الأسهم، ٢٠٠٨، ٤). كما أن تكوين الشركات المساهمة يرتبط بنوع معين من أنواع النشاط الاقتصادي فإذاً أن يكون نشاطها زراعياً أو صناعياً أو تجاريًّا أو خدمياً، أو غير ذلك من مجالات الاستثمار. ورغم الدراسات القليلة المتوفّرة لحد الآن والتي ناقشت موضوع زكاة الأسهم وربط ذلك بأنواع الشركات، وعدم الدرأة بالأحكام الخاصة بكيفية تحديد الزكاة لهذه

الأنشطة، فإن هذه الدراسات تأخذ اتجاهين لمعالجة زكاة الأسهم : (القرضاوي، ٢٠٠٩، ٥٢٨-٥٢٣)

الاتجاه الأول: ينظر إلى السهم تبعاً لنوع الشركة التي أصدرتها وهي صناعية أم تجارية أم زراعية أم خدمية أم غير ذلك من أنواع الأنشطة، ومن ثم فإن حكم زكاة السهم مرتبط بطبيعة عمل الشركة، ومن ثم يحكم بتزكيته أو بعده، وقد تبني هذا الاتجاه فكرة إن الشركات الصناعية إنما تجب الزكاة في صافي أرباحها قياساً على زكاة العقارات المعدة للكراء، ومن ثم فإن شركات الخدمات لا زكاة فيها، وإنما الزكاة على العائد إذا حال عليه الحول، أما الشركات التجارية فإن الزكاة تجب في رؤوس أموالها وفيما تتحققه من الأرباح بعد حسم المصارييف الإدارية لإدارة أموالها في التجارة

الاتجاه الثاني: عَدَ الأسهم عروض تجارة أي أنه ينظر إلى السهم نفسه وليس إلى نوع الشركة المصدرة له، ومن ثم يعطيها حكماً واحداً بغض النظر عن الشركة التي أصدرته، وعلى وفق هذا الاتجاه يؤخذ من الأسهم كل حوال ٢٥٪ من قيمتها في الأسواق بضاف إليها الربح بشرط أن يبلغ الأصل والربح نصباً. وهذا الرأي يأخذ بالواقع المعاصر فإن من يمتلك الأسهم لا يقصد ربحها في الغالب الأعم، وإنما هو يقصد أن يمارس من خلالها عملية الاتجار، ويمكن أن يكون هذا الاتجاه أيسر للأفراد في حالة عدم قيام الدولة بجباية الزكاة من الشركات.

بـ- السندات وأذونات الخزانة

تُعد السندات وأذونات الخزانة من صيغ استثمار الأموال الشائعة في الفكر المالي المعاصر إذ تتمتع بدرجة عالية من الأمان من حيث رد قيمتها والفوائد المتفق عليها ما لم تحدث أقدار سيادية غير متوقعة. وقد تعددت صورها فمنها السندات التي تصدرها الوحدات الاقتصادية، ومنها أذونات الخزانة التي تصدرها المؤسسات والهيئات الحكومية .. الخ، وليس هناك اختلاف بين القانونيين والفقهاء حول تكيفها فهي قروض بفائدة، والرأي شبه المجمع عليه أن فوائد السندات وفوائد أذونات الخزانة هي عين ربا النسبة باستثناء السندات المشاركة في الربح والتي يطلق عليها أحياناً سندات المضاربة الإسلامية إذ أجازها الفقهاء المعاصرون.

ويلزم التفرقة بين أصل قيمة السندات وأذونات الخزانة أو المقتني بها وعائدها، فهذا الأصل يعتبر من الأموال الخاضعة للزكاة فإذا كان أصل المال المستثمر حلالاً فيخضع للزكاة، ولا يعني ذلك وجوب الزكاة في المال المستثمر في السندات وأذونات الخزانة أي يعني حل التعامل بهما، فهي محرمة من حيث الإصدار والشراء والتداول لأنها قروض ربوية، مهما كانت الجهة المصدرة لها، كما أن بعضها يجمع بين الriba والميسر، أمّا العائد المتمثل في الفائدة أو المكافأة فهو حرام لذلك يجب التمييز بين الأصل وما يزيد عليه، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى **Mوَإِنْ تُبْثِمْ فَلَكُمْ رُمُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا** ٤٩

البقرة: ٢٧٩. وتُعد قيمة السندات وأذونات الخزانة من الأموال المستثمرة، وينطبق عليها

قول الله تبارك وتعالى **Mكِبْرِيَّةٌ لِّنَّمِلْكِكِبْرِيَّةٍ** التوبة: ١٠٣، فينطبق

عليها مفهوم عموم المال، كما أن الراجح من آراء الفقهاء أنه يطبق على أصل قيمة السندات وأذونات الخزانة ما يطبق على زكاة الديون، حيث يقوم الدائن (مالك السند) بأدائها.

وفي هذا المقام يقول الشيخ محمد أبو زهرة في بحثه " لاحظنا في السنادات أنها أوراقاً مالية يجري التعامل بين الناس بها، وقيمتها الواقعية قد تختلف عن قيمتها الاسمية علواً وانخفاضاً فيلاحظ منها ما يلاحظ في عروض التجارة، ولو أننا أعفيتها من الزكاة لأنه يلبسها بعض الحرام لتهرب الناس من الزكاة بشراء بعض السنادات، ولأدى ذلك إلى الإمعان في التعامل بها وفيه ما فيه فوق ما يؤدي من حرمان الفقراء من حقهم المقسم، ولأن المال الخبيث إذا لم يعلم صاحبه إنما سببه إلى الصدقة، فخبت الكسب داع إلى فرض الصدقة لا إلى إعفائه منها " (شحاته، ٢٠٠٨، ٢٧).

وقد دعا الدكتور عبد الرحمن بن صالح الأطرم الأمين العام للهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، لوضع آلية لاستيفاء الزكاة من البنوك والشركات المساهمة بأثر رجعي، وأرجع ذلك إلى وجود ثغرات في النظام الذي يعفي السنادات من الزكاة مما دفع إلى عدم جبائيتها من بعض الشركات المساهمة والبنوك، وهو أمر محرم شرعاً حيث توجهت بعض البنوك والشركات إلى امتلاك سنادات القروض أو السنادات الحكومية أو سنادات الخزانة مما جعل مصلحة الزكاة تتضطر لأخذ الزكاة من أرباحها فقط. وأفاد أن إعفاء السنادات من الزكاة أدى إلى بخس الزكاة لسنوات طويلة (صحيفة الاقتصادية الالكترونية، ٢٠٠٧/٩/٣٠).

الاستنتاجات والتوصيات

من خلال ما تم استعراضه لموضوع البحث في جزئيه الفقهي والمحاسبي، خرج البحث بجملة من الاستنتاجات والتوصيات سيتم ذكر أهمها أدناه:

الاستنتاجات

١. الزكاة تكليف شرعي على الأفراد (الشخص الطبيعي)، وإلزام الشركات (الشخص المعنوي) بحجزها عند المنبع ودفعها نيابة عن المالكين إنما هو إجراء وضعي وليس تكليفاً شرعياً للتيسير للإجراءات، فالخاضع الرئيس للزكاة هو مالك السهم، حيث إن زكاة شركات الأموال المساهمة تتأثر بمبدأ الخلطة أخذأ برأي الإمام الشافعي الذي يشبه الشركة بالخلطة مصداقاً لقوله (﴿ وَلَا يَجْمِعُ بَيْنَ مُتَقْرِّبٍ وَلَا يَفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا خَلْطَةٍ ﴾) "أخرج البخاري في صحيحه"، وأنه مال يجب فيه الزكاة فأثرت الخلطة في زكاتها كالماشية، ولأن المالين كالمال الواحد في المؤن فهي كالمواشي" ، وكما في قوله تعالى **مَوَانِئَ كَثِيرًا مِّنَ الْخَلْطَةِ لَيَغْيِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا** ﴿ إِذَا آتَيْتُمُوا وَعْدَ اللَّهِ حَتَّىٰ ص: ٢٤ .
٢. هناك توجه كبير وقوى في العالم نحو تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات الاقتصادية، وهذا ما قد يلاحظ عند النظر في التوسيع الكبير في إنشاء العديد من البنوك الإسلامية ونجاحها في العديد من المصارف والبنوك الإسلامية ونجاحها في العديد من الدول العربية والعالمية.
٣. توصل الباحثان إلى أن "فقهاء الإسلام من السلف والخلف يرون أن يكون التقويم على أساس التكلفة الاستبدالية الجارية" ، وفي واقع الأمر أن التقويم على أساس التكلفة الاستبدالية الجارية يتقدّم معظم المحاسبين على أنه أكثر ملاءمة لقياس المحاسبى ولكنه في الوقت نفسه لا يتتصف بموضوعية التكلفة التاريخية لعدم وجود دليل إثبات على صحة

التقويم، كذلك في عديد من الحالات لا توجد سوق جاهزة للأصل وبالتالي لا يمكن تحديد التكلفة الاستبدالية الجارية.

الوصيات

١. وضع قانون إلزامي للزكاة في العراق يخضع له الجميع من الأفراد والشركات يُنظم عملية جبائية وتوزيع الزكاة، علماً أنه قد صدر قانون للزكاة في أغلب الدول الإسلامية. ووضع معيار محاسبي عراقي للزكاة يحدد الإطار النظري للزكاة (جبائية وتوزيع) وطرق احتساب الوعاء الزكوي وكيفية معالجة الزكاة محاسبياً في السجلات المحاسبية والإفصاح عنها في القوائم المالية، ليتحقق هذا المعيار الواضح في التطبيق والعدالة في الشمول بالالتزام جميع المؤسسات به.
٢. التوصية بإحداث صندوق للزكاة وتشكيل وإنشاء هيئة شرعية عامه للزكاة يكون مقرها الرئيس في بغداد ولها فروع في كل محافظة من محافظات العراق، ويفضل أن تكون غير حكومية ومستقلة وتنتمي بالصلاحيات الملائمة لعملها، وتخضع لرقابة ديوان الرقابة المالية، وتكون وظيفة هذه الهيئة الإجابة على استفسارات المكلفين الخاصة بأمور الزكاة الفقهية والمحاسبية.
٣. التوسيع في تدريس فقه ومحاسبة الزكاة في المدارس والمعاهد والجامعات العربية والإسلامية حتى يمكن تخريج أجيال لديهم المعرفة الفقهية والمحاسبية عن الزكاة، مع التركيز على دور الزكاة كأداة اقتصادية وليس عبادة فقط، وإن لها دوراً وأثراً كبيراً على الفرد والمجتمع وأثراً كبيراً أيضاً من الناحية الاقتصادية حيث تعمل على إعادة توزيع الدخل والثروة وزيادة الاستثمار ومحاربة البطالة. وإدخال موضوع محاسبة الزكاة والمحاسبة الإسلامية ومحاسبة المصارف الإسلامية وفقه المعاملات وتدريسها كمقرر رئيس ضمن مقررات ومناهج أقسام المحاسبة في معاهد وكليات الإدارة والاقتصاد في جامعات العراق وكافة الجامعات في الدول الإسلامية.
٤. يجب أن يتضمن نظام التأسيس الداخلي الخاص بإنشاء المصارف الإسلامية في العراق ويكون دفع الزكاة إجبارياً كما هي الحال في أغلب الدول. أما شركات الأموال عند عدم دفع الزكاة من قبلها فيفضل أن تحسب زكاة أموالها وتلحق بميزانيتها السنوية بياناً بحصة السهم الواحد أو الشريك من الزكاة، تسهيلاً على من أراد من المساهمين أو الشركاء معرفة مقدار زكاته، وذلك ليتمكن المكلف من معرفة مقدار زكاة أسهمه في الشركة. وفي حالة دفع الشركات والمصارف الزكاة فإن القوائم المالية للمصارف سوف توضح عن الوعاء الخاضع للزكاة ومقدار ما تم إنفاقه منها، وإن مستخدمي القوائم والتقارير المالية قد يهتمون بالاطلاع على تقارير مالية تفصيلية عن مصادر أموال الزكاة وأساليب تحصيلها وكيفية إحكام الرقابة عليها وما إذا كانت الإجراءات المتبعه في تحصيل تلك الأموال قد تمت بطريقة سليمة تحافظ على هذه الأموال.
٥. ضرورة التفاعل المثمر بين الفكر المحاسبي وتطبيقات الزكاة بالشكل الذي يسهم في ردم الفجوة والتقارب بين الاثنين. عن طريق تطور القوائم المالية وعرض المعلومات بطريقة تناسب وتحاجة إدارة الزكاة للمعلومات المالية، وإعادة النظر بمبادئ وقواعد المحاسبة التقليدية التي تتلاءم مع قواعد وأحكام الزكاة، وذلك لإيجاد تطبيق محاسبي إسلامي يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية عند حساب الزكاة.

المراجع

- القرآن الكريم

أولاً- المراجع باللغة العربية

١. دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات، ٢٠٠١، بيت الزكاة، هيئة حكومية مستقلة، دولة الكويت.
٢. قانون الزكاة السوداني، ١٩٩٠، تعريف المال المستقاد، ديوان الزكاة في السودان، هيئة حكومية مستقلة .
٣. معيار الزكاة ومعيار ضريبة الدخل، لجنة معايير المحاسبة، ١٩٩٩، معيار المحاسبة المالية للزكاة
٤. الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين SOCPA، المملكة العربية السعودية، www.socpa.org.sa/sa/sa_118as1103.htm
٥. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠٠٨ ، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين .
٦. العيساوي، عوض خلف دلف، ٢٠٠٣ ، الفرضيات والمبادئ والمحددات للإطار الفكري المحاسبي المعاصر في ميزان الشريعة الإسلامية مع دراسة في عينة من المصادر الإسلامية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، الجامعة المستنصرية .
٧. الغيفلي، عبد الله بن منصور، ٢٠٠٨ ، نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
٨. فضالة، أبو الفتوح علي، ١٩٧٦ ، الإطار الفكري للمحاسبة الإسلامية (دراسة استطلاعية)، المجلة العلمية لكلية التجارة، جامعة الرياض، العدد الرابع، المملكة العربية السعودية .
٩. قحف، منذر، (١٩٩٧) ، القواعد المحاسبية لتحديد المركز المالي من وجهة نظر حساب الزكاة، الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت .
١٠. المصري، رفيق يونس، ٢٠٠٣ ، بأي سعر يتم تقدير أسهم الشركات لأجل الزكاة، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي .
١١. أبي عبيد القاسم، ابن سلام، (١٩٨٦) ، الأموال، ط٢ ، تحقيق وتعليق : محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، لبنان .
١٢. برج، احمد، ٢٠٠٤ ، أحكام الثروة الزراعية والحيوانية في الفقه الإسلامي، دار الجامعه الجديدة للنشر، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية .
١٣. بلقاوي، احمد، ٢٠٠٩ ، نظرية محاسبية، تعرّيب د. رياض العبد الله، مراجعة طلال الجاوي، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية .
١٤. حسين، احمد حسين علي، ٢٠٠٩ ، محاسبة الزكاة، المكتب الجامعي الحديث، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، جمهورية مصر العربية .
١٥. سعد، محي محمد، ١٩٩٨ ، نظام الزكاة بين النص والتطبيق، مكتبة الإشعاع
١٦. السلطان، سلطان بن محمد علي، ١٩٨٦ ، الزكاة تطبيق محاسبي معاصر، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية
١٧. الشباني، محمد بن عبد الله بن إبراهيم، ١٩٩٧ ، زكاة الأموال دراسة فقهية محاسبية لمختلف مصادر الثروة، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.
١٨. شحاته، حسين حسين، ١٩٨٠ ، محاسبة الزكاة نظاماً ومفهوماً وتطبيقاً، مطبع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، جمهورية مصر العربية .

١٩. شحاته، حسين حسين، ٢٠٠٥، فقه ومحاسبة زكاة الشركات، سلسلة فقه ومحاسبة الشركات، دار المشورة للمعاملات الاقتصادية والمالية الإسلامية .
٢٠. شحاته، حسين حسين، ٢٠٠٨، الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لزكاة الأسهم والسداد وأذونات الخزانة، دار المشورة للنشر، جمهورية مصر العربية
٢١. الشيرازي، عباس مهدي، ١٩٩٠، نظرية المحاسبة، الطبعة الأولى، ذات السلسل للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت .
٢٢. عطية، محمد كمال، ١٩٨٤، محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية .
٢٣. القرضاوي، يوسف، ٢٠٠٩، فقه الزكاة، مؤسسة الأطروحة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة السادسة عشر، الجزء الأول، الجزء الثاني، بيروت، لبنان .
٢٤. قللي، يحيى احمد مصطفى، ١٩٩٣ ، دراسات في الزكاة والمحاسبة الضريبية، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية .
٢٥. الماوردي، أبي الحسن بن علي بن محمد بن حبيب، ١٩٩٤ ، الحول الكبير في الفقه الشافعي وهو مختصر شرح المزنی، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٢٦. الناغي، محمود السيد، ٢٠٠٧ ، اتجاهات معاصرة في نظرية المحاسبة، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، جمهورية مصر العربية .
٢٧. هنريكسن، إدلون سن، ١٩٩٠ ، النظرية المحاسبية، ترجمة وتعريف د. كمال خليفة أبو زيد، الطبعة الرابعة .
٢٨. صحيفة الاقتصادية الالكترونية، ٢٠٠٧ / ٩ / ٣٠ ، العدد ٥١٠٢ ، الأحد .

ثانياً- المراجع باللغة الأجنبية

1. AAA , Report of the Committee on foun dations of Accounting Measurement ,1971, The Accounting Review supplement To Vol Research in Collected papers
2. Ibrahim , Shahud Hameed Bin Hj. Mohamed , (2000) , From Conventional Accounting to Islamic Accounting , Review of the Development western Accounting Theory and its Implications for and Differences in the Development of Islamic Accounting, I.B.F. net,Malaysia.
<http://www.iiu.edu.my/iaw/Articles%20on%20Islamic%20accounting%20theory.htm>
3. Rahman , shadia , (2000) , Islamic Accounting Standards , Microsoft internet explorer. the IBN Nestite has been accessed times. <http://www.Islamic Finance .net / elief .htm>